



3 0 NOV 2009

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

يتشرف أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ("المعاهدة") بأن يوجه الانتباه إلى تقرير الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة التي عُقدت في تونس العاصمة خلال الفترة من 1 إلى 5 يونيو/حزيران 2009. ويمكن الإطلاع على التقرير (الوثيقة IT/GB-3/09) على الموقع الإلكتروني التالي: <ftp://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/gb3/gb3repa.pdf>

أصدر الجهاز الرئاسي عدداً من القرارات التي تستوجب اتخاذ إجراءات من قبل الأطراف المتعاقدة. والمقصد من هذه الرسالة هو توجيه عناية الأطراف المتعاقدة إلى القرارات الموجهة إليها أو تلك التي لها انعكاسات مباشرة عليهم. وقد أرفق طياً جدول يلخص الإجراءات المطلوبة من الأطراف المتعاقدة بحسب القرارات والمقررات الصادرة عن الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن الدورات السابقة والتي يتعين تحديثها بصورة دورية. كما ترد في الملحق بهذه الرسالة تفاصيل ومعلومات أساسية.

وحرصاً على تسهيل عملية تقديم المعلومات وتجميعها من ثم من قبل الأمانة، يمكن استخدام نموذج إلكتروني بشكل ملفّ Word متاح على العنوان التالي: ftp://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/noti/gb4cls1_a2_en.doc. ويرجى إرسال النسخ الإلكترونية إلى: PGRFA-Treaty@fao.org بالإضافة إلى النسخ المطبوعة التي يتعين إرسالها إلى العنوان التالي:

Dr Shakeel Bhatti
Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 5705 3554, Fax: +39 06 5705 6347
E-mail: PGRFA-Treaty@fao.org

كما يرجى توجيه أي استفسارات أو طلبات للحصول على مزيد من المعلومات إلى العنوان المذكور أعلاه.

الجدول

موجز الإجراءات التي طلبتها الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة

آخر موعد للتقديم	الإجراءات المطلوبة من الأطراف المتعاقدة	الفقرة من الملحق
في أسرع وقت ممكن	أولاً- برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 (القرار 2009/1) - المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية للفترة 2010-2011 - المساهمات في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها - المساهمات في صندوق مشاركة البلدان النامية - المساهمات في صندوق اقتسام المنافع	12-2
31 أكتوبر/ تشرين الأول 2009	ثانياً- الإجراءات والآليات التشغيلية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (القرار 2009/2) تقديم التعليقات بشأن الإجراءات والآليات التشغيلية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال	13
في أسرع وقت ممكن	ثالثاً- تنفيذ إستراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة الدولية (القرار 2009/3) تقديم وجهات النظر والمقترحات بشأن النهج المبتكرة التي يتعين وضعها للتمكن من توفير الموارد لحساب تقاسم المنافع	15-14
في أسرع وقت ممكن	رابعاً- النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع (القرار 2009/4) على جميع الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة	26-16
في أسرع وقت ممكن	تقديم معلومات عن حالة اقتسام المنافع النقدية وغير النقدية	
في أسرع وقت ممكن	تقديم معلومات عن المجموعات الخاصة بالأشخاص المعنويين الذين لا يشكلون جزءاً من الحكومات، والذين ينظر إليهم على أنهم يشكلون جزءاً من النظم الوطنية للموارد الوراثية النباتية والذين على استعداد لإتاحة مثل هذه المعلومات.	
في أسرع وقت ممكن	توفير معلومات عن التدابير الملائمة التي اتخذت، وفقاً للمادة 11-3 من المعاهدة، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لولاية الأطراف المتعاقدة لإدراج	

	الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف وفقا للقدرات الوطنية	
في أسرع وقت ممكن	تتخذ جميع الأطراف المتعاقدة التدابير السياساتية والقانونية والإدارية اللازمة لتمكين نظمها للموارد الوراثية النباتية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لولايتها من استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد لتوفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.	
في أسرع وقت ممكن	تنظر الأطراف المتعاقدة في تقديم مدفوعات سنوية إضافية تمثل نسبة من قيمة جميع البذور المباعة في أراضيها، بما يماثل القرارات التي اتخذتها النرويج، بهدف تزويد حساب تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية بالموارد الكبيرة والتي يعتمد عليها	
في أسرع وقت ممكن	خامسا- الإجراءات الخاصة بالمنتفعين من أطراف ثالثة (القرار 2009/5)	27
	طلب المساهمة بصورة دورية، وحسب الضرورة، في احتياطي التشغيل الخاص بالمنتفعين من أطراف ثالثة	
في أسرع وقت ممكن	سادسا- المادة 9- حقوق المزارعين (القرار 2009/6)	29-28
	تقديم وجهات النظر والخبرات المتعلقة بتنفيذ حقوق المزارعين المبينة في المادة 9 من المعاهدة، مع إشراك منظمات المزارعين وأصحاب الشأن الآخرين حسب مقتضى الحال	
	سابعا- التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (القرار 2009/7)	32-30
	يطلب من الأطراف المتعاقدة التي هي أيضا، أعضاء في الهيئة أن تكفل في مناقشاتها بشأن مراجعة خطة العمل العالمية في إطار الهيئة أخذ المسائل ذات الأهمية للمعاهدة وتنفيذها في الاعتبار بصورة وافية	
31 ديسمبر/ كانون الأول 2009	ثامنا- خطة الأعمال	33
	تقديم تعليقات على مشروع خطة الأعمال	
في أسرع وقت ممكن	تاسعا- المادة 6، الاستخدام المستدام	34
	تقديم معلومات عن السياسات والتدابير القانونية الرامية إلى تشجيع الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيز النهج التشاركية	
في أسرع وقت ممكن	جهات الاتصال الوطنية	
	تعيين جهات الاتصال الوطنية، إذا لم يكن قد تم ذلك ¹	

¹ يتعين بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لم تحدد بعد جهات الاتصال الوطنية الخاصة بها، تقديم التعيين الرسمي ومعلومات الاتصال الخاصة بجهات الاتصال الوطنية (الاسم والوظيفة والعنوان البريدي والعنوان بالبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف) لأمانة المعاهدة. وسوف تتاح تفاصيل الاتصال الخاصة بجهات الاتصال من خلال الموقع الشبكي للمعاهدة، http://www.planttreaty.org/members_en.htm لتيسير الاتصال بين الأطراف المتعاقدة. وفي حالة عدم رغبة الطرف المتعاقد نشر هذه المعلومات، عليه إبلاغ الأمانة بذلك.

الملحق

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الإجراءات التي طلبتها الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة

1 - الفقرات التالية من تقرير الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي موجهة إلى الأطراف المتعاقدة، أو لها انعكاسات مباشرة عليها. وتقدم الإجراءات بحسب القرار.

أولاً - برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 (القرار 2009/1)

معلومات أساسية: هيكل ميزانية المعاهدة

2 - قرر الجهاز الرئاسي لدى اعتماده للائحة المالية للمعاهدة²، أن تتألف ميزانية المعاهدة من أربعة حسابات أمانة. وقد أنشئت هذه الحسابات ومنحت الرموز التالية:

رمز حساب الأمانة	
MTF/INT/017/MUL, ITPGRFA (الميزانية الإدارية الأساسية)	الميزانية الإدارية الأساسية ³
MTF/INT/019/MUL, ITPGRFA (الحساب الخاص)	الحساب الخاص للأغراض المتفق عليها ⁴
MTF/INT/018/MUL, ITPGRFA (مشاركة البلدان النامية)	الحساب الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي أو أجهزته الفرعية ⁵ ؛
GINC/INT/031/MUL, ITPGRFA (حساب اقتسام المنافع)	حساب اقتسام المنافع ⁶ .

² المرفق هاء من الوثيقة IT/GB-1/06/Report.

³ المادة 6-أ.

⁴ المادة 6-ب.

⁵ المادة 6-ج.

⁶ المادة 6-3.

3 - ويرجى من الأطراف المتعاقدة بيان رمز حساب الأمانة المعني بصورة واضحة في جميع ما يقدمونه من مساهمات. وتنجز هذه التحويلات على النحو التالي:

اسم الحساب: حساب أمانة منظمة الأغذية والزراعة (دولار أمريكي)
 اسم المصرف: HSBC نيويورك
 عنوان المصرف: نيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
 رقم Swift/BIC: MRMDUS33
 الرقم المصرفي/ رمز المصرف (ABC): 021001088
 رقم الحساب: 000156426

المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية

4 - لدى اعتماد الجهاز الرئاسي قراره 2009/1 "أعرب عن قلقه إزاء المستوى المحدود من المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف المتعاقدة للميزانية الإدارية الأساسية منذ البداية وحتى تاريخه" "وحت جميع الأطراف المتعاقدة على توفير الموارد اللازمة في الميزانية الإدارية الأساسية، على النحو المعتمد، في الوقت المناسب". ويرد النص الكامل للقرار في الضميمة 2 المرفقة.

5 - وفي نفس القرار، حدد الجهاز الرئاسي ميزانيته الإدارية الأساسية للفترة المالية 2010-2011 بمبلغ 5 832 833 دولاراً أمريكياً. وتنص ميزانية الفترة 2010-2011، على النحو المعتمد، على أن تقدم الأطراف المتعاقدة للميزانية الإدارية الأساسية ما مجموعه 3 973 833 دولاراً أمريكياً. وعلى ذلك تحت الأطراف المتعاقدة على أن تسدد مساهماتها للميزانية الإدارية الأساسية في أسرع وقت ممكن (للحصول على تفاصيل الحساب، يرجى الرجوع إلى الفقرتين 2 و3 أعلاه)، للتمكن من تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه. وتتضمن الضميمة 3 الجدول المتعلق بالميزانية الإدارية الأساسية.

6 - ولم يقرر الجهاز الرئاسي بعد، لدى اعتماد اللائحة المالية، ما إذا كانت الميزانية الإدارية الأساسية ستمول من المساهمات الطوعية المستندة إلى جدول إرشادي⁷، أو من المساهمات الطوعية⁸. وقد يكون من المفيد للأطراف المتعاقدة، أن يرفق بالضميمة 4 جدول إرشادي يستند إلى جدول اشتراكات منظمة الأغذية والزراعة ومعدل بحسب تلك البلدان التي هي أطراف متعاقدة في 30 أغسطس/ آب 2009.

7 - وقد أعرب الجهاز الرئاسي عن قلقه إزاء المستوى المحدود من المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية منذ البداية وحتى تاريخه. فمن المبلغ المتفق على أن تموله الأطراف المتعاقدة والبالغ 3 808 940 دولاراً

⁷ انظر الرفق هاء من الوثيقة IT/GB-1/06/Report، الخيار 1 للمادة 5-1 (ب) من اللائحة المالية.

⁸ انظر الرفق هاء من الوثيقة IT/GB-1/06/Report، الخيار 2 للمادة 5-1 (ب) من اللائحة المالية.

أمريكا، لم يصل حتى الآن سوى مبلغ إجمالي قدره 1 703 044 دولارا أمريكيا من المساهمات الطوعية. ونظرا لهذا العجز في ميزانية 2008-2009، قد ترغب تلك الأطراف المتعاقدة التي لم تسدد مساهماتها عن الفترة المالية الحالية سداد مساهماتها للفترة المالية الحالية بالتشاور مع الأمين في أسرع وقت ممكن⁹.

8 - وينص مشروع المادة 5-2(ب) من اللائحة المالية على أنه "ينبغي لكل طرف متعاقد إبلاغ الأمين، مسبقا بقدر الإمكان قبل الموعد المستحق للمساهمة، بالمساهمة التي يعتزم تقديمها وتوقيتها المتوقع". وفي حين أن هذه المادة لم تقرر بعد، فإن مثل هذا الإبلاغ سيساعد الأمين كثيرا في تخطيط المصروفات. وبالتالي تشجع الأطراف المتعاقدة على إرسال هذه الإبلغات إلى الأمين، في أقرب وقت ممكن.

المساهمات في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها

9 - اعتمد الجهاز الرئاسي بمقتضى الفقرة 5 من القرار 2009/1 الضميمة التالية للملحق 1 "أنشطة داعمة محتملة تمويلها الأطراف المتعاقدة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها المشار إليها في المادة 6-2(ب) من اللائحة المالية للمعاهدة. ويمكن تمويل هذه الأنشطة من جانب الجهات المانحة حسب أولويات كل منها. ومن ثم فقد أدرجت لمجرد أن تكون إشارة إلى التمويل المحتمل على أساس مشروعات فردية من خارج الميزانية. ودعا الجهاز الرئاسي في الفقرة 3 من نفس القرار. " جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، إلى تقديم مساهمات [...] في الحسابات الخاصة للمعاهدة الدولية". ويمكن أن تقدم المساهمات إلى الحساب الخاص للأغراض المتفق عليها (يرجى الرجوع إلى الفقرتين 2 و3 أعلاه فيما يتعلق بتفاصيل الحساب). وترد قائمة الأنشطة في الضميمة 5.

الحساب الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول

10 - وفقا للفقرة 12 من القرار 2009/1، يؤكد الجهاز الرئاسي أيضاً "ضرورة أن يبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في الوقت المناسب قبل اجتماع ما، بتوافر الموارد لدعم مشاركتها في ذلك الاجتماع من الحساب المشار إليه في المادة 6-2(ج) من اللائحة المالية، وتعطى الأولوية، حيثما كان هذا التمويل محدودا، إلى أقل البلدان نمواً".

11 - يرجى من الأطراف المتعاقدة التي ترغب في تقديم مساهمات لهذا الحساب، إجراء ذلك في أسرع وقت ممكن (انظر الفقرتين 2 و 3 أعلاه للإطلاع على تفاصيل الحساب).

⁹ تتوافر قائمة المساهمات الطوعية المتحصلة في الفترة المالية 2008/2009 على العنوان التالي:

http://www.planttreaty.org/budget_en.htm

المساهمات في حساب اقتسام المنافع

12 - استذكر الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة "أن التنفيذ الفعال لاستراتيجية التمويل حيوي لتنفيذ المعاهدة الدولية" ورحب بوضع خطة إستراتيجية لتنفيذ حساب اقتسام المنافع واستراتيجية التمويل¹⁰. ووفقا لهذه الخطة، فإن التركيز في المدى القريب سوف ينصب على وضع الجوانب التشغيلية، وبدء توفير التمويل للحساب بدعم من الأطراف المتعاقدة وغيرها. وثمة فرص كبيرة للأطراف المتعاقدة لكي تتولى قيادة هذا الجهد الهام. فبوسع هذه الأطراف "العمل كسفراء للمعاهدة وينبغي أن يكون لديهم الاستعداد لإقامة اتصالات في دوائر نفوذهم نيابة عن حساب تقاسم المنافع. وسوف يساعدون في تحديد المساهمين المحتملين وإجراء المقدمات الملائمة وتقاسم أفكارهم... والمساعدة في الحصول على مساهمات لحساب تقاسم المنافع". ويرجى من الأطراف المتعاقدة أن تقوم بذلك بالتنسيق مع الأمانة وتقديم المساهمات الطوعية لحساب تقاسم المنافع بما يتفق مع الإطار الاستراتيجي والمنطقي للجهاز الرئاسي في أسرع وقت ممكن.

ثانياً - الإجراءات والآليات التشغيلية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال
(القرار 2009/2)

13 - دعا الجهاز الرئاسي "الأطراف المتعاقدة والمراقبين إلى أن تقدم، من خلال الأمين، تعليقات على النص الوارد في الملحق بالقرار قبل أول أكتوبر/ تشرين الأول 2009 للنظر من جانب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية [المعني بالامتثال]". وقد عرض الأمين بالفعل على الموقع الشبكي إخطارا في يوليو/ تموز 2009 يدعو إلى تقديم تعليقات على الإجراءات والآليات التشغيلية للتشجيع على الامتثال ومعالجة مسائل عدم الامتثال قبل 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2009.

ثالثاً - إستراتيجية التمويل (القرار 2009/3)

14 - ترد المقررات ذات الصلة للجهاز الرئاسي فيما يتعلق بتنفيذ إستراتيجية التمويل في القرار 2009/3:

"1- يعتمد الملحق 4 باستراتيجية التمويل، متطلبات تقديم المعلومات والتقارير بموجب استراتيجية التمويل [...]".

2- يرحب بالخطة الاستراتيجية لتنفيذ حساب تقاسم المنافع في إستراتيجية التمويل، كما يرد في المرفق 2 من وثيقة تقرير الرئيسين المشاركين للجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل: مشروع خطة استراتيجية لتنفيذ حساب تقاسم المنافع في إستراتيجية التمويل، ويوافق على أن هذه الخطة تشكل أساسا لتنفيذ حساب تقاسم المنافع في إستراتيجية التمويل من جانب الأمانة والأطراف المتعاقدة؛

¹⁰ الوثيقة IT/GB-3/09/7 App.2: <ftp://ftp.fao.org/ag/agp/plantreaty/gb3/gb3w7ap2e.pdf>

4- ويحدد استناداً إلى المادة 18-3، مبلغاً مستهدفاً قدره 116 مليون دولار أمريكي للفترة بين يوليو/تموز 2009 وديسمبر/كانون الأول 2014.

15 - ودعا الجهاز الرئاسي بمقتضى الفقرة 19 من القرار 2009/3 الأطراف المتعاقدة إلى أن "تستكشف، بما في ذلك من أصحاب الشأن المعنيين، وضع نهج مبتكرة لإتاحة توفير الموارد لحساب تقاسم المنافع، بما في ذلك على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به". ويرجى من الأطراف المتعاقدة أن تبعث بوجهات نظرها ومقترحاتها إلى أمين المعاهدة في أسرع وقت ممكن.

رابعاً- تنفيذ النظام المتعدد الأطراف (القرار 2009/4)

16 - ترد المقررات ذات الصلة للجهاز الرئاسي فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع والاتفاق الموحد لنقل المواد في القرار 2009/4.

17 - وفقاً للفقرة 4 يطلب من الأطراف المتعاقدة "الإبلاغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتضمنة في النظام المتعدد الأطراف بمقتضى المادة 11-2 من المعاهدة الدولية، وفقاً لقدراتها الوطنية، وأن تتخذ تدابير لإتاحة المعلومات عن هذه الموارد للمستخدمين المحتملين للنظام المتعدد الأطراف"¹¹.

18 - وطلب الجهاز الرئاسي أيضاً من الأمين "إعداد تقرير شامل يقدم للدورة الرابعة عن حالة تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية على النحو الوارد في المادة 13 أ و ب و ج من المعاهدة الدولية"، وطلب، لهذا الغرض أيضاً، من الأطراف المتعاقدة تقديم المعلومات اللازمة.

19 - كذلك فإن الجهاز الرئاسي:

"أعرب عن قلقه لأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة لم توفر بعد المعلومات عن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، والتي سيبنى عليها تقييمه لما تحقق من تقدم في إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛"

"يؤكد من جديد الحاجة الملحة للحصول على ما يلزمه من معلومات وافية لتقييم ما تحقق من تقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بحوزة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة، في النظام المتعدد الأطراف. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات:

¹¹ قد ترغب الأطراف المتعاقدة في أن تزود الأمانة بالمعلومات عن المواد المتضمنة في النظام المتعدد الأطراف الخاضعة لولايتها، باستخدام الرسالة العينية التي اعتمدها المكتب والواردة في الضميمة I بهذه المذكرة.

- حائزي المجموعات ؛
- المحاصيل المشمولة ؛
- العدد الكلي للعينات ."

20 - وجرى تشجيع الأطراف المتعاقدة بمقتضى الفقرة 9 من القرار على أن تدرج في تقاريرها "المعلومات عن مجموعات الأشخاص القانونيين الذين ليسوا جزءاً من الحكومات، والذين تعتبرهم جزءاً مؤسساً من نظمها الوطنية للموارد الوراثية النباتية، والذين يرغبون في إتاحة هذه المعلومات".

21 - ودعت الأطراف المتعاقدة في الفقرة 10 من القرار 2009/4 إلى أن تدرج في تقاريرها "المعلومات المتعلقة بالتدابير الملائمة التي تتخذها، وفقاً للمادة 11-3 من المعاهدة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق ولايتها على إدراج مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وفقاً لقدراتها الوطنية".

22 - وطلب الجهاز الرئاسي في الفقرة 12 من "جميع الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير السياسية والقانونية والإدارية اللازمة لتمكين نظمها الوطنية للموارد الوراثية النباتية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق ولايتها من استخدام الإتفاق الموحد لنقل المواد لتوفير الحصول الميسر على الموارد الطبيعية النباتية للأغذية والزراعة" و"شدد على أهمية مساعدة البلدان النامية في هذه العملية".

23 - وحث الجهاز الرئاسي في الجزء الثالث من القرار 2009/4 الأطراف المتعاقدة من "البلدان المتقدمة على تقديم المساعدات الملائمة للبلدان النامية على أساس ثنائي أو من خلال الأطر المتعددة الأطراف المنشأة: لبناء القدرات؛ واستشارة الوعي؛ والتشجيع على تبادل الخبرات فيما بين أولئك المسؤولين عن تنفيذ الإتفاق الموحد لنقل المواد على المستوى الوطني؛ و الإدارة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد وما يتصل بذلك من تقارير".

24 - قرر الجهاز الرئاسي أن يستعرض "مرة أخرى في دورته الرابعة مستويات المدفوعات بهدف تحقيق اقتسام المنافع بعدل وإنصاف". كما قرر أن يؤجل لدورته الرابعة "استعراض ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية يجب أن ينطبق أيضاً في الحالات التي تتاح فيها منتجات مسوقة تجارياً دون قيود لآخرين من أجل المزيد من البحوث والتربية".

25 - ورحب الجهاز الرئاسي في القرار 2009/4 "بقرار النرويج تقديم مدفوعات سنوية إضافة بنسبة 0.1 في المائة من قيمة جميع البذور التي تباع على أراضيها". وناشد الأطراف المتعاقدة الأخرى اتخاذ قرارات مماثلة بهدف تزويد حساب اقتسام المنافع التابع للمعاهدة الدولية بالموارد الكبيرة والموثوق بها".

26 - ويرجى من الأطراف المتعاقدة من أجل تيسير إعداد التقرير الشامل ومساعدة الجهاز الرئاسي بالمعلومات الكافية، إرسال المعلومات المحددة في الفقرات 17-25 أعلاه في أسرع وقت ممكن.

خامسا- الإجراءات الخاصة بالمنتفعين من أطراف ثالثة (القرار 2009/5)

27 - اعتمد الجهاز الرئاسي إجراءات عملية المنتفعين من الأطراف الثالثة على النحو الوارد في الملحق الأول من القرار 2005/5، وأدرج بمقتضى الفقرة 4 " الاحتياطي التشغيلي للمنتفعين من أطراف ثالثة في الميزانية الإدارية الأساسية " ودعا الأطراف المتعاقدة إلى "الإسهام بصورة دورية، حسب الضرورة، في الاحتياطي التشغيلي للمنتفعين من الأطراف الثالثة للمحافظة عليه في مستوى يتناسب مع الاحتياجات " (انظر الفقرتين 2 و3 أعلاه للاطلاع على تفاصيل الحساب).

سادسا- تنفيذ المادة 9: حقوق المزارعين (القرار 2009/6)

28 - ترد مقررات الجهاز الرئاسي ذات الصلة بحقوق المزارعين في القرار 2009/6، الذي ينص على:

"إن الجهاز الرئاسي،

- 1- يدعو كل طرف متعاقد إلى أن ينظر في استعراض تدابير الوطنيه التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وتعديلها إذا اقتضى الأمر، بغية حماية حقوق المزارعين وتعزيزها؛
- 2- يشجع الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة على مواصلة إبداء وجهات نظرها وعرض تجاربها في مجال تنفيذ حقوق المزارعين كما ترد في المادة 9 من المعاهدة الدولية مع إشراك منظمات المزارعين وغيرها من أصحاب الشأن، حسب المقتضى؛
- 4- يطلب من الأمانة تجميع وجهات النظر والخبرات المقدمة من الأطراف المتعاقدة [...].

29 - يرجى من الأطراف المتعاقدة التي ترغب في إرسال وجهات نظرها وخبراتها توجيه هذه المعلومات إلى الأمين في أقرب وقت ممكن.

سابعا- التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (القرار 2009/7)

30 - دعا الجهاز الرئاسي، في معرض اعتماد القرار 2009/7، " [1] الأطراف المتعاقدة إلى المشاركة بنشاط في عملية تحديث خطة العمل العالمية، لا سيما بتقديم أي معلومات ضرورية للمنظمة وأي تعليقات على أي مسودة تعدها المنظمة؛ "

31 - وفي نفس القرار، طلب الجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة التي هي أيضاً أعضاء في الهيئة أن تكفل، في مناقشاتها بشأن مراجعة خطة العمل العالمية في إطار الهيئة، أخذ المسائل ذات الأهمية للمعاهدة وتنفيذها في الاعتبار بصورة وافية.

32 - كما طلب من الأطراف المتعاقدة بموجب هذا القرار "مواصلة دعم تنفيذ شبكات الموارد الوراثية النباتية الدولية] الفعالة وتعزيز التعاون فيما بين هذه الشبكات".

ثامناً- خطة الأعمال

33 - أخذ الجهاز الرئاسي علماً بأن من المتوقع أن تضطلع خطة الأعمال بأدوار متعددة، بما في ذلك العمل كأداة للتخطيط وجمع الأموال والاتصال ووافق على أن مشروع خطة الأعمال في حاجة إلى مزيد من الإعداد. وحث الجهاز الرئاسي، بمقتضى الفقرة 32 من تقرير الدورة الثالثة، الأطراف المتعاقدة على تقديم التعليقات على مشروع خطة الأعمال¹² قبل 31 ديسمبر / كانون الأول 2009.

تاسعاً- تنفيذ المادة 6 من المعاهدة: الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

34 - ترد المقررات ذات الصلة التي أصدرها الجهاز الرئاسي، في الفقرات 43 إلى 47 من التقرير. وتقرأ الفقرتان 45 و 47 من التقرير كما يلي:

"45- شدد الجهاز الرئاسي على ضرورة أن تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع ومواصلة تنفيذ سياسات وتدبير قانونية ملائمة لتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيز النهج التشاركية، بما في ذلك إجراء الدراسات وتقاسم خبرات البلدان التي نجحت في تنفيذ برامج الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية.

46- وأكد الجهاز الرئاسي أنه لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز، وتحديد فجوات وفرص لمزيد من تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، فإن الأطراف المتعاقدة مدعوة إلى رفع تقارير مرحلية منتظمة عن تنفيذ المادة 6 من خلال آلية الإبلاغ المحددة في خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام".

¹² الوثيقة IT/GB-3/09/Inf.12 :<http://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/gb3/gb3i12e.pdf>

الضميمة 1**عينة رسالة للإخطار عن إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف***

الدكتور Shakeel Bhatti

الأمين

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

Viale delle Terme di Caracalla 00153 Rome, Italy

هاتف رقم: +39 06 5705 3554، فاكس رقم: +39 06 5705 6347

بريد إلكتروني: PGRFA-Treaty@fao.org

الموضوع: إخطار عن مساهمة [اسم الجهة المساهمة/ الشخص الطبيعي أو القانوني] في النظام المتعدد الأطراف

أنشأت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة) نظاما متعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

وفيما يتعلق بتغطية النظام المتعدد الأطراف، تنص المادة 11 على أن النظام المتعدد الأطراف سوف يضم جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول والتي تخضع لإدارة ومراقبة الأطراف المتعاقدة وفي المجال العام، وأن تدرج الأطراف المتعاقدة وغيرها من الحائزين على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة الواردة في الملحق الأول هذه المواد في النظام المتعدد الأطراف.

وترغب [اسم الطرف المتعاقد أو الشخص القانوني] بمقتضى هذا اخطاركم بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التالية المدرجة في الملحق الأول والمحتفظ بها في [اسم الطرف المتعاقد] قد أدرجت في النظام المتعدد الأطراف.

1- المجموعات التي يحتفظ بها [اسم مركز المجموعة]، [اسم البلد]، الموجود في XX. ويمكن من خلال الموقع الشبكي [العنوان] الحصول بسهولة على البيانات المفصلة عن تكوين المجموعات وإجراءات طلب المستخدم للعينات.

2- مجموعة [اسم الأصناف] التي يحتفظ بها [اسم مركز المجموعة] الموجود في XX [وتتألف من ...]. ويتيح الموقع الشبكي [العنوان] النفاذ إلى قاعدة بيانات المجموعة.

وسوف تتاح البلازما الوراثية المتضمنة في المجموعات المدرجة أعلاه للمستخدمين بموجب شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

* يمكن تحميل عينة الرسالة هذه في شكل الكتروني من الموقع الشبكي للمعاهدة الدولية:
ftp://ftp.fao.org/ag/planttreaty/agreements/models/inclu_e.doc

الضميمة 2

القرار 2009/1

برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يستذكر أن الأجهزة الرئاسية للمنظمة قد حددت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة باعتبارها من نشاطات الأولوية للمنظمة؛

وإنه يعترف بأن المعاهدة الدولية تمر بمرحلة حرجة من تنفيذها؛

وإنه يعترف بأن إنجاز برنامج العمل يتوقف على توافر الموارد الوافية في نطاق الميزانية الإدارية الأساسية، وأن ذلك أساسي لأداء المعاهدة الدولية في المستقبل وموثوقيتها وفعاليتها؛

وإنه يستذكر الأولويات حسبما ضمنت في القرارات التي اتخذها الجهاز الرئاسي؛

1- يؤكد من جديد انشغاله حيال المستوى المحدود من المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف المتعاقدة للميزانية الإدارية الأساسية منذ المستهلك وحتى الآن؛

2- يحث بناء عليه جميع الأطراف المتعاقدة على تقديم موارد للميزانية الإدارية الأساسية، حسبما جرى اعتمادها، في التوقيت المطلوب؛

3- يدعو جميع الدول وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، على المساهمة في الميزانية الإدارية الأساسية وفي الصناديق الخاصة بالمعاهدة الدولية؛

4- يعرب عن التقدير للجهود التي يبذلها الأمين لضمان إتباع نهج حديث وشفاف في وضع برنامج عمل المعاهدة الدولية وميزانياتها لفترة السنتين، ولإدارة العمليات المالية للمعاهدة الدولية والإبلاغ عنها، ويعترف بأن هذه الجهود توفر الوضوح المالي وتيسر برمجة العمل وتعزز من الثقة في أوساط الأطراف المتعاقدة؛

- 5- **يعتمد** برنامج العمل وميزانيته الإدارية الأساسية للفترة المالية 2010-2011، حسبما يردان في الملحق الأول بهذا القرار وضميمته ؛
- 6- **يأخذ علما** بالمساهمة المؤقتة المقترحة من المنظمة بمبلغ 1 859 000 دولار أمريكي؛
- 7- **يوافق** على احتياطي رأس المال العامل للفترة المالية 2010-2011 بمستوى 350 000 دولار أمريكي؛
- 8- **يقرر** أن تستخدم 20 في المائة من مساهمات صندوق اقتسام المنافع لتمويل تكاليف حشد الموارد، الإشراف الإداري على الصندوق، إدارة دورة المشروعات في إطار الصندوق، والعمليات الإضافية؛ ولهيئة المكتب أن تستعرض هذه النسبة حسبما يكون ملائما؛
- 9- **يقرر** أنه، بالنسبة للفترة المالية 2010-2011، فإن نسبة المساهمات الطوعية التي تراكمت بموجب الفقرة (8) أعلاه تستخدم بدءا من الفترة المالية 2012-2013، رهنا باستعراض يجريه الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة استنادا إلى تحليل تعدد الأمانة للإيرادات والتكاليف الفعلية خلال الفترة المالية 2010-2011؛
- 10- **يؤكد** الترخيص للأمين بنقل الموارد فيما بين بنود الاعتمادات الرئيسية للميزانية الإدارية الأساسية بما يصل مجموعه إلى 15 في المائة من الميزانية التشغيلية، شريطة ألا ينقل ما يزيد عن 25 في المائة من أي بند إلى آخر من بنود الاعتمادات الرئيسية؛ وتضمن المعلومات عن هذه المسألة في التقرير المالي الذي يعرض على الجهاز الرئاسي؛
- 11- **يأخذ علما** بجدول التوظيف في الأمانة للفترة المالية 2010-2011 كما يرد في الملحق الثاني بهذا القرار، ويقرر بأن ترتيبات التوظيف على وجه الدقة مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين؛
- 12- **يؤكد** ضرورة أن يبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في الوقت المناسب قبل اجتماع ما، بتوافر الموارد لدعم مشاركتها في ذلك الاجتماع من الصندوق المشار إليه في المادة 6-2(ج) من اللائحة المالية، وتعطى الأولوية، حيثما كان هذا التمويل محدودا، إلى أقل البلدان نموا؛
- 13- **يشجع** الأمين على مواصلة تطبيق النهج الشفاف في إعداد وتقديم برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2012-2013، بما في ذلك جدول التوظيف في الأمانة ومشروع قرار، للنظر فيها من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، وأن يرفع تقريرا مرحليا عن الإيرادات والمصروفات، وكذلك أية تعديلات تدخل على الميزانية في الفترة المالية 2010-2011.

الضمانة 3

الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة			
الفئة	2010	2011	المجموع
ألف- تكاليف الموظفين والخدمات الاستشارية			
مد-1	249 336	249 336	498 672
ف-5	217 824	217 824	435 648
ف-4(2x)	379 176	379 176	758 352
ف-3(3x)	462 240	462 240	924 480
خ ع-5	108 456	108 456	216 912
خ ع-4	93 072	93 072	186 144
خ ع-3	81 036	81 036	162 072
موظفون إضافيون للفترة 2010-2011 ¹³			
ف-5	217 824	217 824	435 648
ف-3	154 080	154 080	308 160
تكاليف الخدمة الاستشارية	30 000	100 000	130 000
المجموع ألف	1 993 044	2 063 044	4 056 088
باء- الاجتماعات			
الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي	-	500 000	500 000
اجتماعات هيئة المكتب	15 000	15 000	30 000
اللجنة المعنية بالطرف الثالث المستفيد (1)	7 000	-	7 000
المجموع باء	22 000	515 000	537 000
جيم- تكاليف أخرى			
سفر الموظفين الأساسيين في مهمات رسمية	71 000	69 750	140 750
المطبوعات	36 000	30 750	66 750
التوريدات والمعدات	24 000	24 000	48 000
متنوعة	12 000	10 500	22 500
المجموع جيم	143 000	135 000	278 000
المجموع ألف + باء + جيم	2 158 044	2 713 044	4 871 088
دال- خدمات التشغيل العامة (4 في المائة من ألف + باء + جيم)			
هـ- ميزانية التشغيل	2 244 366	2 821 566	5 065 932
واو- تكاليف خدمة المشروعات (13 في المائة من هـ ناقصا مساهمة المنظمة)	170 933	245 969	416 901
زاي- الميزانية الإدارية الأساسية	2 415 298	3 067 534	5 482 833
حاء- احتياطي رأس المال العامل	175 000	175 000	350 000
طاء- مساهمة المنظمة	(929 500)	(929 500)	(1 859 000)
ياء- الرصيد الذي ينبغي تمويله	1 660 798	2 313 034	3 973 833

¹³ تقتصر على الفترة المالية 2010-2011 وحدها.

الضميمة 4

الجدول الإرشادي للميزانية الإدارية الأساسية، استناداً إلى جدول اشتراكات منظمة الأغذية والزراعة
الجدول الإرشادي للمساهمات المقدمة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة للفترة 2010-2011

المجموع بالدولار الأمريكي	المساهمات بالدولار الأمريكي		النسبة	الأطراف المتعاقدة
	2011	2010		
40	23	17	0.001	أفغانستان
6,477	3,770	2,707	0.163	الجزائر
238	139	100	0.006	أنغولا
159	93	66	0.004	أرمينيا
134,951	78,551	56,401	3.396	استراليا
66,959	38,975	27,984	1.685	النمسا
755	439	316	0.019	بنغلاديش
83,252	48,458	34,794	2.095	بلجيكا
40	23	17	0.001	بنيان
40	23	17	0.001	بھوتان
66,125	38,489	27,636	1.664	البرازيل
1,510	879	631	0.038	بلغاريا
159	93	66	0.004	بوركينافاسو
40	23	17	0.001	بورندي
40	23	17	0.001	كمبوديا
676	393	282	0.017	الكاميرون
224,839	130,871	93,968	5.658	كندا
40	23	17	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
40	23	17	0.001	تشاد
40	23	17	0.001	جمهورية الكونغو
40	23	17	0.001	جزر كوك
2,424	1,411	1,013	0.061	كوستاريكا
676	393	282	0.017	كوت ديفوار
3,775	2,197	1,578	0.095	كرواتيا
4,053	2,359	1,694	0.102	كوبا
3,298	1,920	1,378	0.083	قبرص
21,181	12,328	8,852	0.533	جمهورية التشيك
517	301	216	0.013	جمهورية كوريا الديمقراطية
238	139	100	0.006	جمهورية الكونغو الديمقراطية
55,832	32,498	23,334	1.405	الدانمرك

الجدول الإرشادي للمساهمات المقدمة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة للفترة 2010-2011

40	23	17	0.001	جيبوتي
1,590	925	664	0.04	إكوادور
6,676	3,886	2,790	0.168	مصر
1,510	879	631	0.038	السلفادور
40	23	17	0.001	إريتريا
1,192	694	498	0.03	إستونيا
238	139	100	0.006	إثيوبيا
238	139	100	0.006	فيجي
42,599	24,796	17,804	1.072	فنلندا
475,827	276,963	198,864	11.974	فرنسا
596	347	249	0.015	العابون
647,695	377,001	270,693	16.299	ألمانيا
318	185	133	0.008	غانا
45,024	26,207	18,817	1.133	اليونان
2,424	1,411	1,013	0.061	غواتيمالا
40	23	17	0.001	غويانا
40	23	17	0.001	غينيا بيساو
358	208	149	0.009	هندوراس
18,399	10,709	7,689	0.463	المجر
2,782	1,619	1,163	0.07	آيسلندا
33,976	19,776	14,200	0.855	الهند
12,160	7,078	5,082	0.306	إندونيسيا
13,591	7,911	5,680	0.342	جمهورية إيران الإسلامية
33,579	19,545	14,034	0.845	إيرلندا
383,554	223,254	160,300	9.652	إيطاليا
755	439	316	0.019	جامايكا
914	532	382	0.023	الأردن
755	439	316	0.019	كينيا
40	23	17	0.001	كيريباتي
13,749	8,003	5,746	0.346	الكويت
40	23	17	0.001	جمهورية قبرغستان
40	23	17	0.001	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
1,351	786	565	0.034	لاتفيا
2,543	1,480	1,063	0.064	لبنان
40	23	17	0.001	ليسوتو
40	23	17	0.001	ليبيريا

الجدول الإرشادي للمساهمات المقدمة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة للفترة 2010-2011

4,649	2,706	1,943	0.117	الجمهورية العربية الليبية
2,345	1,365	980	0.059	ليتوانيا
6,477	3,770	2,707	0.163	لوكسمبورج
159	93	66	0.004	مدغشقر
40	23	17	0.001	مالاوي
14,346	8,350	5,995	0.361	ماليزيا
40	23	17	0.001	مالديف
40	23	17	0.001	مالي
40	23	17	0.001	موريتانيا
835	486	349	0.021	موريشيوس
3,139	1,827	1,312	0.079	المغرب
358	208	149	0.009	ماينمار
437	254	183	0.011	نامبيا
141,429	82,321	59,108	3.559	هولندا
159	93	66	0.004	نيكاراغوا
40	23	17	0.001	النيجر
59,051	34,372	24,679	1.486	النرويج
5,484	3,192	2,292	0.138	عمان
4,451	2,591	1,860	0.112	باكستان
40	23	17	0.001	بالاو
1,709	995	714	0.043	بنما
358	208	149	0.009	باراغواي
5,842	3,400	2,441	0.147	بيرو
5,842	3,400	2,441	0.147	الفلبين
37,871	22,043	15,827	0.953	بولندا
39,818	23,177	16,641	1.002	البرتغال
6,477	3,770	2,707	0.163	قطر
164,119	95,528	68,591	4.13	جمهورية كوريا
5,245	3,053	2,192	0.132	رومانيا
40	23	17	0.001	سانت لوتشيا
40	23	17	0.001	ساموا
40	23	17	0.001	ساوتومي وبرنسيبي
56,508	32,891	23,617	1.422	المملكة العربية السعودية
318	185	133	0.008	السنغال
159	93	66	0.004	سيشيل
40	23	17	0.001	سيراليون

الجدول الإرشادي للمساهمات المقدمة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة للفترة 2010-2011

7,272	4,233	3,039	0.183	سلوفينيا
224,164	130,478	93,686	5.641	أسيانيا
755	439	316	0.019	السودان
80,867	47,070	33,797	2.035	السويد
91,835	53,454	38,381	2.311	سويسرا
1,192	694	498	0.03	الجمهورية العربية السورية
40	23	17	0.001	توغو
2,027	1,180	847	0.051	ترينداد وتوباغو
2,345	1,365	980	0.059	تونس
28,771	16,746	12,024	0.724	تركيا
238	139	100	0.006	أوغندا
22,850	13,300	9,550	0.575	الإمارات العربية المتحدة
501,577	291,951	209,626	12.622	المملكة المتحدة
437	254	183	0.011	جمهورية تنزانيا المتحدة
2,027	1,180	847	0.051	أوروغواي
15,101	8,790	6,311	0.38	فنزويلا
517	301	216	0.013	اليمن
40	23	17	0.001	زامبيا
596	347	249	0.015	زيمبابوي
3,973,833	2,313,034	1,660,798	100.000	المجموع

الضميمة 5

الأنشطة الداعمة¹⁴ الممكنة التي تمول من الحساب الخاص للأغراض المتفق عليها¹⁵ (المادة 6-2 ب)

النشاط	المجال المشمول	المبلغ (بآلاف الدولارات الأمريكية)
استشارة الوعي في مجالات وعمليات السياسات ذات الصلة	الجميع	200
إقامة دورات التعلم على الإلكتروني المباشر	الجميع	442
تقديم المساعدة من أجل تنفيذ المادتين 5 و6	المادتان 5 و6	500
تقديم المساعدة الفنية القانونية لتنفيذ المعاهدة	الجميع	350
إدارة دورة المشروعات	الإدارة المالية	450
تقييم البرنامج الشامل وتنفيذ إستراتيجية التمويل	الإدارة المالية	60
فريق المهام الخاص المعني بتعبئة الموارد	الإدارة المالية	300
دراسة حالة قطرية وإقليمية والدروس المستفادة بشأن أحكام النظام المتعدد الأطراف المتعلقة باقتسام المنافع التجارية	النظام المتعدد الأطراف	200
إنشاء آلية مقاصة للنظام المتعدد الأطراف	النظام المتعدد الأطراف	150
البرنامج المشترك لبناء القدرات	النظام المتعدد الأطراف	1 500
التدريب بشأن عمليات النظام المتعدد الأطراف والاتفاقات الموحد لنقل المواد	النظام المتعدد الأطراف	200
حملات للاتصال ونشر المعلومات	الجميع	150
لجنة تقنية مخصصة	النظام المتعدد الأطراف	90
منبر متعدد أصحاب الشأن لمستعملي النظام المتعدد الأطراف	النظام المتعدد الأطراف	60
لجنة استشارية مخصصة بشأن إستراتيجية التمويل	الإدارة المالية	28
اجتماعات آلية تنسيق بناء القدرات	الجميع	48
ورقة رؤية ومنتدى بشأن المادة 17	المادة 17	90
الفريق العامل المخصص المعني بالامتثال	المادتان 19 و21	30
حلقات عمل إقليمية بشأن حقوق المزارعين	المادة 9	150
المجموع		4 998

¹⁴ اعتمدت كضميمة 1 للملحق 1 من القرار 2009/1.

¹⁵ تنص المادة 5-1 (د) من اللائحة المالية على أن إنشاء حساب خاص متعدد الجهات المانحة من أجل "المدفوعات الطوعية الأخرى من قبل الأطراف المتعاقدة، للأغراض المتفق عليها بين المساهم والأمين". وتنص المادة 5-1 (هـ) على إنشاء حسابات مستقلة لمانحين منفردين من أجل "المدفوعات الطوعية الأخرى من قبل الأطراف المتعاقدة، أو المنظمات الدولية الحكومية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الكيانات الأخرى من أجل الأغراض المتفق عليها بين المساهم والأمين".